محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣٧٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنه ، محمد المحادين

المميزون : ورثة المرحومة فاطمة اسعد قدومي زوجها حسين خالد محمد أبو دولة بصفته الشخصية وبصفته ولياً على أبناءه القاصرين منها عبد الله وعلاء وإسراء وولاء ودعاء وفاطمة/ وكيلهم المحامي أنور صوالحه

المميز ضده: عبد الله فلاح ذياب الشوحه / وكيله المحامي صفوح خريس.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٣/١٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القاضي رد الدعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف والأتعاب وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة القضية إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -</u>

أولاً: أخطأت محكمة استئناف اربد بعدم الرد على كل سبب من أسباب الاستئناف على حده مخالفاً بذلك المادة ١/١٨٨ من الأصول المدنية.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة البداية عندما اعتمدت كل منهما على تقرير الخبرة الفنية والذي استند فقط على التقرير الذي قدمه المميز ضده والصادر عن مشفى ابن النفيس اربد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ وكان يتوجب على محكمة الاستئناف أن تناقش كافة البيانات ما دام الخبراء لم يجمعوا على سبب واحد للوفاة وخالفوا البينة المادية الرسمية وهي تقرير التشريح.

ثالثاً: أخطأت المحكمة في قرارها المميز حيث اعتمدت تقرير الخبرة رغم الاعتراض عليه حيث أن الخبرة تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين كما أن الخبرة المقبولة

في الإثبات هي الخبرة القاطعة الدلالة أن الدليل الذي طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

رابعاً: أخطأت محكمتا البداية والاستئناف ولم تبين الأسباب التي دفعتها لطرح تقرير تشريح الجثة والذي تبين من خلاله أن سبب الوفاة كان تمزق الشريانين الرحمي والحرقفى الأيسر مما أدى إلى نزيف كان يمكن السيطرة عليه بقليل من الانتباه واليقظة.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تلتفت إلى ما ورد من تناقض بين تقرير الخبرة وتقرير تشريح الجثة وكذلك ما ورد على لسان كل منهم اثناء مناقشته أمام محكمة البداية.

سادساً: أخطأت محكمة الاستئناف عندما توصلت إلى ذات السبب الذي توصلت إليه محكمة البداية من أن سبب الوفاة الجرح البسيط في عنق الرحم، مع أن ما ورد بمناقشة الخبراء أكد أن هذا الجرح لا يمكن أن يسبب الوفاة.

سابعاً: لم تبحث محكمة الاستئناف جوانب التقصير التي دفعت المميز ضده إلى استخدام الطلق الصناعي رغم خطورة استعماله وبخاصة في مثل هذه الحالة .

ثامناً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تمكين وكيل المميزين مناقشة كثير من الأمور الواجب تفسيرها للمحكمة ومنها سبب استخدام الطلق الصناعي رغم عدم الحاجة إليه حيث تطور ولادتها كان طبيعياً.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعيين ورثة المرحومة فاطمه اسعد محمد القدومي زوجها حسين خالد وأولادها تقدموا بدعواهم ضد المدعى عليه الدكتور عبد الله فلاح ذياب الشوحه للمطالبة ببدل ضرر مادي وأدبي بحق المدعيين نتيجة وفاة مورثتهم مقدر لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار.

وعلى سند من القول أن مورثتهم المرحومة فاطمه قدومي أدخلت مستشفى ابن النفيس للولادة وكانت بصحة جيدة وقد أشرف على علاجها المدعى عليه ونتيجة لارتكابه سلسلة من الأخطاء القانونية والمهنية قد تسبب بوفاة المرحومة فاطمه مثل استخدام الشفاط لولادة الجنيني واستعمال الطلق الاصطناعي والتأخير بطلب المشورة الطبية.

وإن المدعيين يتمسكون بأن وفاة مورثتهم كان بسبب خطأ المدعى عليها بمعالجتها.

ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية اربد قرارها رقم ٢٠٠٣/١٨٩ والمتضمن رد دعوى المدعيين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يرض المدعون بالقرار حيث استدعوا استئنافه بعد المحاكمة أصدرت محكمة استئناف اربد قرارها رقم ٢٠٠٥/٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لـــم يرض المستأنفون (المدعون) بالقرار حيث استدعوا تمييزه وللأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد الحصول على قرار بتأجيل الرسوم.

وللرد على أسباب التمييز:

وعـــن السبب الأول ومفاده الطعن بالقرار الاستئنافي من حيث عدم الرد عن كل سبب على انفراد خلافاً لما هو وارد في المادة ١/١٨٨ من الأصول المدنية.

وأن القانـــون لا يمـــنع من الرد على الأسباب مجتمعة ولكن يتعين وفي مثل هذه الحالـــة الـــرد علـــى كافـــة الأمـــور التي تم الإشارة إليها في الأسباب وحيث أن محكمة الاستئناف عالجت الأسباب وفق ذلك مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الأســـباب الثانـــي والـــثالث والرابع والخامس ومفادها الطعن بالقرار من الاعـــتماد علـــى تقريـــر الخبرة المعترض عليه وكذلك التمسك بوجود تناقض بين تقرير الخبرة وتشريح الجثة.

فأننا نجد أن سبب الوفاة في مثل هذه الحالة تحدده الخبرة من أطباء اختصاصيين في مجال النسائية والتوليد.

كما أن وكيل المدعيين أشار وضمن حافظة مستنداته إلى طلب الخبرة ولم يرد في التقريـــر مـــا يشـــير إلى ارتكاب المميز ضده أي خطأ مهني وبالتالي فأنه لا يتحمل أية مسؤولية عن وفاة مورثة المدعيين وان ما تعرضت له المريضة يحدث في حالات مشابهة كمـــا أن تمزق عمق الرحم ليس نتيجة لعمل الطبيب المدعى عليه وقد تكون الوفاة نتيجة الـــولادات المتكررة ونتيجة تأخر وصول الدم للمستشفى التي تعالج فيها المريضة وبالتالي عدم مقدرة الدم على التجلط.

أمـــا بالنســـبة لتقريـــر تشريح الجثة فلم يرد فيه ما يشير إلى تحمل المدعى عليه مســـؤولية وفـــاة المريضـــة وحـــيث توصل تقرير الخبرة إلى ان المدعى عليه لا يتحمل مسؤولية وفاة المريضة.

وحيث أن دور الطبيب في مثل هذه الحالة هو بذل عناية لا تحقيق نتيجة فان هذه الأسباب بالتالي مستوجبة الرد.

وعـــن الســـبب السادس : ومفاده الطعن بالقرار الاستئنافي من حيث تأييد القرار البدائي باعتبار سبب الوفاة الجرح البسيط في عنق الرحم.

فأنـــه وبالـــرد علـــى الأسباب السابقة فإن تحديد سبب الوفاة هو من الأمور التي يحـــددها أصـــحاب الاختصاص والذين بينوا سبب الوفاة هو الجرح في عنق الرحم تسبب بنزيف مستمر لم يتمكن الأطباء من السيطرة عليه.

وان ما توصلت إليه محكمتي الموضوع مأخوذ من الخبرة الفنية مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن الســـببين الســـابع والثامن ومفادهما الطعن بالقرار من حيث عدم مناقشة خطـــورة استعمال الطلق الصناعي فأنه وبالرجوع للملف فقد أفاد طبيب النسائية والتوليد الدكتور إلياس الصناع انه يمكن استعمال الطلق الصناعي في مثل الحالة موضوع القضية.

ولم يرد على لسان أي من الأطباء الآخرين انه لا يجوز استعمال الطلق الصناعي لحالة مورثة المدعيين أو أن الطلق الصناعي هو سبب الوفاة.

وبالتالـــي فأنه لا مجال لمناقشة خطورة إعطاء الطلق الصناعي مما يستوجب رد هذين السببين.

لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ ربيـــع الأول سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٤/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ